الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93846

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-93846-2022)

في الدعوى المقامة

من/ ... المستأنف

هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/31م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن ...، هوية وطنية (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2391) الصادر في الدعوى رقم (W-44292-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 1431هـ و1432هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الضريبي لعامي 1431هـ و1432هـ) بأن الدائرة أخطأت في تفسيرها لبنود العقد حيث أعطت المدعي صفة الوكالة غير المستقلة، وذكر بأنه مجرد وكيل للتسويق فقط ولا يعدّ وكيلًا حصريًا أو وكيلًا غير مستقل وفقاً لبنود العقود، كما دفع المكلف بأنه لم يستوفِ شروط ومتطلبات الوكيل المستقل وفقًا لما هو منصوص في المادة (الرابعة) فقرة (1/ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2)

من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الضريبي لعامي 1431هـ و 1432هـ،) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الدائرة أخطأت في تفسيرها لبنود العقد حيث أعطت المدعي صفة الوكالة غير المستقلة، وذكر بأنه مجرد وكيل للتسويق فقط ولا يعدّ وكيلًا حصريًا أو وكيلًا غير مستقل وفقاً لبنود العقود، كما دفع المكلف بأنه لم يستوفِ شروط ومتطلبات الوكيل المستقل وفقًا لما هو منصوص في المادة (الرابعة) فقرة (1/ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصّت على "1 - يقصد بالوكيل المشار إليه في المادة الرابعة من النظام، الوكيل غير المستقل الذي يتمتع بأي من الصلاحيات الآتية: أ- إجراء المفاوضات نيابة عن غير المقيم. ب- إبرام العقود نيابة عن غير المقيم. ج- أن يكون لديه رصيد من السلع في المملكة مملوكة لغير المقيم يلبي منها بانتظام طلبات العملاء نيابة عن غير المقيم." وبالرجوع إلى ترجمة العقد المبرم بين الشركة الكويتية والمستأنف تبين من خلال الفقرة (2) من المادة (9) التي استندت عليها الهيئة أنها لا تؤيد إجراءها في اعتبار المستأنف بأنه يمثل وكيل غير مستقل، حيث أن مسؤولية المكلف في متابعة استلام منتجات الشركة الكويتية ومتابعة تحصيلها لا يمكن الركون إليها لإثبات أن المستأنف يعدّ وكيلاً غير مستقل دون إثبات أن لديه رصيد من السلع المملوكة للشركة الكويتية لتلبية طلبات عملاء تلك الشركة، كما تبين من خلال المادة (4) الفقرة (ج) من العقد أن الشركة الكويتية لها الحق المطلق في قبول أو رفض أي عرض نتيجة لجهد الوكيل، وبالتالي فإن المستأنف ليس لديه سلطة تعاقدية لإبرام العقود حيث ينحصر نشاطه في تسويق السلع ومتابعة استلامها من المستوردين (عملاء الشركة الكويتية)، وعليه ولعدم ثبوت أن المستأنف يمثل وكيلاً غير مستقل، عليه ترى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2391) الصادر في الدعوى رقم (W-44292-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 1431هـ و1432هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:
قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند الربط الضريبي لعامي 1431هـ و1432هـ.
ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...